الأمم المتحدة

A/HRC/WGAD/2011/16

الجمعية العامة

Distr.: General
27 February 2012
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الستين المعقودة في الفترة ٢-٦ أيار/مايو ٢٠١١

رقم ٢٠١١/١٦ (الصين)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ٨ شباط/فبراير ٢٠١١

بشأن: ليو سيا

الدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً. ووُضحت ولاية الفريق العامل ومُددت في قرار اللجنة ١٩٩٧/٥٠. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ٢٠٠٦/١٠٢. ومُددت الولاية لثلاث سنوات أخرى بموجب قرار المجلس ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

٢- وأحال الفريق العامل بلاغاً إلى الحكومة في ٨ شباط/فبراير ٢٠١١ وتلقى رداً في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١١. ويرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة.

٣- ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

الرجاء إعادة الاستعمال

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تضمنها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالة الدول الأطراف في العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضفي على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية مراجعة أو تظلم إداريين أو قضائيين (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غيره؛ أو نوع الجنس؛ أو الميل الجنسي؛ أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

٤- وتتعلق القضية بليو سيا. ونظر الفريق العامل في الوقت نفسه في قضية زوجها، ليو سياوبو (انظر الرأي رقم ٢٠١١/١٥ المعتمد في ٥ أيار/مايو ٢٠١١).

٥- ويشير الفريق العامل أيضاً إلى أن هذا الرأي واحد من آراء عدة ورد فيها ادعاء انتهاك الصين التزاماتها الدولية في ميدان حقوق الإنسان (انظر الرأيين رقم ٢٠١٠/٢٦ ورقم ٢٠١٠/٢٩). ويذكر الفريق العامل الصين بواجباتها القاضية بالامتثال لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان بعدم الاحتجاز التعسفي، والإفراج عن المحتجزين تعسفاً، وتعويضهم. ولا يقع واجب الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان على عاتق الحكومة وحدها، بل على جميع المسؤولين أيضاً، مثل القضاة، وأفراد الشرطة والأمن، وموظفي السجون. ولا يجوز لأي شخص أن يشارك في انتهاك حقوق الإنسان.

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٦- أحيلت القضية إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي على النحو التالي: ليو سيا، المولودة في عام ١٩٥٩، مواطنة صينية، تقيم عادة في تسيسيان في بيجين، شاعرة وفنانة ومثقفة؛ وهي زوجة ليو سياوبو، أحد أنصار الديمقراطية وأديب حاز جائزة نوبل للسلام في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

٧- ففي الأيام التي سبقت الإعلان عن جائزة نوبل للسلام، تحدثت ليو سيا إلى وسائل إعلام غير صينية عن مخاوفها من أن تمنع حكومة الصين ليو سياوبو من الحصول على الجائزة إن منحت له. وعقب الإعلان عن الجائزة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر، اجتمع الصحفيون حول شقة ليو سيا في بيجين، فرفض أفراد الشرطة السماح لليو سيا بمقابلة أي صحفي. وفي اليوم التالي، اقتادت الشرطة الصينية ليو سيا كي ترى زوجها في سجن جيندزو في مقاطعة لياونينغ. وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، أعيدت إلى شقتها في بيجين. وحسب المعلومات الواردة، وضعت السلطات الصنية علامة على السياج المقابل للعمارة التي توجد فيها شقة ليو سيا تقول إن "سكان المجمّع لا يرحبون بالمقابلات". وأفاد المصدر بأن أفراد أمن بملابس عادية كانوا واقفين قبالة بوابة المجمّع يحذرون الصحفيين والزوار ويأمروهم بالانصراف. ولا يسمح لليو سيا بمغادرة المجمع، إلا لرحلات قصيرة ومرخصة، تحت حراسة الشرطة. ويُمنع زيارة شقتها. ومُنعت من الاتصال بالعالم الخارجي سواء بواسطة الهاتف أو الشابكة اللذين قُطعا في الساعات التي تلت الإعلان عن جائزة نوبل للسلام. وقُطع هاتفها المحمول أيضاً، وكذلك هاتف بديل. ومنعت السلطات الصينية الدبلوماسيين الأجانب من لقائها.

الرد الوارد من الحكومة

٨- ورد رد الحكومة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١١.

٩- واعترفت الحكومة بأن رسالة الفريق العامل وصلت إليها، وأشارت إلى أنها أجرت تحقيقاً دقيقاً في الوضع المذكور في الرسالة. وعرّفت بليو سيا قائلة إنها تبلغ من العمر ٥٠ عاماً، وإنها صينية من عرق الخان، وهي خريجة كلية متوسطة. وأضافت أنه لم يُتخذ في حقها أي إجراء قانوني. ومضت قائلة إن الصين بلد يسوده حكم القانون وإن حقوق المواطنين القانونية تحظى فيها بالاحترام بقوة القانون. وطلبت في الختام أن يدرج فحوى الرد في الملف المناسب.

التعليقات الواردة من المصدر

١٠- أشار المصدر إلى أن الحكومة أكدت عدم أخذ ليو سيا بأي تهمة، علماً بأن ليو سيا لم تبلَّغ بأي أسباب تبرر احتجازها. ورد المصدر قائلاً إن بيان الحكومة الذي جاء فيه أنها لم تتخذ أي إجراء قانوني في حق ليو سيا إما يقرّ بعدم مشروعية احتجازها - إذ لا سند قانونياً لاستمرار إقامتها الجبرية - أو أنه ليس صحيحاً. ومهما يكن من أمر، فإنه ينبغي الإفراج عنها فوراً دون قيد أو شرط.

المناقشة

١١- تحظر المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الاعتقال والاحتجاز تعسفاً. فقد جاء فيها أنه "لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً".

١٢- ثم إن حظر الاحتجاز التعسفي هو قانونٌ دولي عرفي يعد قاعدة من قواعد القانون الدولي القطعية أو الآمرة ذات الحجية المعترف بها؛ انظر، في جملة أمور، الممارسة المتبعة في الأمم المتحدة مثلما تعبر عنها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٢٩(٢٠٠١) بشأن حالات الطوارئ (CCPR/C/21/Rev.1/Add.11، ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، الفقرة ١١)، وهي ممارسة يحتذي بها هذا الفريق العامل في آرائه. ومما يساعد على ذلك الحكم الذي أصدرته المحكمة الجنائية الدولية في قضية *أحمدو صاديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)* في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وبالخصوص مناقشات القاضي كانصادو ترينداي بشأن التعسف في القانون الدولي العرفي[(١)] التي يتفق معها الفريق العامل. ويعَد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومعاهدات واتفاقيات أخرى، واجتهادات الأمم المتحدة وهيئات المعاهدات، مصادر مهمة لتحديد نطاق ما يكون به الاحتجاز تعسفياً في القانون الدولي العرفي. ومن المهم أيضاً ممارسة المحاكم الجنائية الدولية، مثل حكم المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة المذكور في القضية موضع النظر (انظر الفقرة ١٦ أدناه). ومن المصادر أيضاً الاجتهادات الثابتة الواردة في آراء هذا الفريق العامل، واجتهادات المكلفين بولايات أخرى في إطار إجراءات الأمم المتحدة الخاصة، التي تتناول كل أنواع معاهدات حقوق الإنسان والقانون الدولي العرفي.

١٣- وسيعالج الفريق العامل أولاً وقبل كل شيء المسائل المتعلقة بما إذا كانت الظروف المتأتية من القيود المفروضة على ليو سيا تصل إلى حد الاحتجاز. وحسب المعلومات التي تلقاها الفريق، وما لم تقدم الحكومة أي مساعدة إضافية إليه، فإن السيدة ليو سيا تعتبر رهن الإقامة الجبرية ومقيّدةٌ تنقلاتها وزيارات الغير لها وشتى وسائل الاتصال.

١٤- ورأى الفريق العامل في المداولة رقم ١ المؤرخة ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٢ أن "الإقامة الجبرية قد تعتبر حرماناً من الحرية إذا كانت في مكان مغلق و لم يسمح للشخص بمغادرته. وفي كل الحالات الأخرى، يقع على عاتق الفريق العامل، على أساس كل حالة على حدة، تحديد ما إذا كانت القضية محل النظر شكلاً من أشكال الاحتجاز؛ فإن كان الأمر كذلك، تحديد ما إذا كانت ذات صبغة تعسفية".

١٥- وقد طُور ذلك في الاجتهادات الثابتة للفريق العامل. ففي الرأي رقم ٢٠٠٧/٢ (ميانمار)، مثلاً، قرر الفريق العامل أن ظروف أونغ سان سو كي في بيتها برانغون، دون اتصال بالعالم الخارجي، كان احتجازاً، وأن الاحتجاز كان تعسفياً.

---

(١) انظر، على التوالي، قضية *أحمدو صاديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)* في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، *تقارير المحكمة الجنائية الدولية في عام ٢٠١٠*، الفقرة ٧٩ من النص الأصلي؛ والرأي المستقل للقاضي كانصادو ترينداي، ص ٢٦-٣٧، الفقرات ١٠٧-١٤٢ من النص الأصلي.

١٦- واستهدى الفريق العامل باجتهادات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. ففي قرار المحكمة الصادر في عام ١٩٩٦ في قضية *بلاسكيتش*، بحثت المحكمة في مسألة الإقامة الجبرية في القانون الدولي والقوانين الوطنية، ورأت أنها احتجاز وتخضع لنفس الضمانات التي يخضع لها الاحتجاز في سجن[٢].

١٧- ونظر الفريق العامل في مختلِف القيود المفروضة على ليو سيا، ورأى أنها تصل إلى حد الاحتجاز.

١٨- وتستلزم تلك التدابير جميع الضمانات الإجرائية المنبثقة عن المادتين ٩ و١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويحق لليو سيا أن تبلَّغ بأسباب احتجازها، وأن تبلَّغ بسرعة بالتهم الموجهة إليها. ويحق لها أن تمثل بسرعة أمام قاض، وتوكّل محامياً. وهذه الحقوق الأساسية لم تراع في قضيتها. وعلى هذا، فإن احتجازها يندرج في الفئة الثالثة من الفئات المنطبقة لدى النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

١٩- وانتقل الفريق العامل إلى المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود".

٢٠- وأكد المصدر أن "حرمان ليو سيا من حريتها نتيجة مباشرة لممارستها حقها في حرية التعبير المكفولة بالمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان". ويحدد القانون الدولي تحديداً دقيقاً القيود التي يمكن فرضها على الحق في حرية التعبير السياسي. ففي قضية احتجاز ليو سياوبو (انظر الرأي رقم ٢٠١١/١٥)، قرر الفريق العامل أن الحكومة لم تبرر التدخل في حرية ليو سياوبو في التعبير السياسي. ولم يُستوف شرط التناسب المنطبق على تلك القيود بما قدمته الحكومة من أسباب في تلك القضية. ويرى الفريق العامل أنه يترتب على ذلك عدم إمكانية تبرير القيود المفروضة في قضية ليو سيا. فاحتجازها يندرج في الفئة الثانية من الفئات المنطبقة لدى النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

٢١- وينص القانون الدولي العرفي على حق في التعويض قابل للإنفاذ. وما فتئ الفريق العامل يطور، في اجتهاداته، استناداً إلى المبادئ العامة، الحق في الانتصاف، وهو أساساً حق في الإفراج الفوري وفي التعويض. وفي الحالة موضع النظر، يجب وضع حد للإقامة الجبرية لليو سيا فوراً. كما أن من حقها المطالبة بتعويض.

---

(٢) المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضد بلاسكيتش*، القضية رقم No. IT-95-14-PT، قرار بشأن العريضة التي قدمها الدفاع عملاً بالقاعدة ٦٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، الفقرات ١٩-٢٤.

الرأي

٢٢- في ضوء ما تقدم، يدلي الفريق العامل بالرأي التالي:

إن حرمان ليو سيا من حريتها، نظراً إلى تعارضه مع المواد ٩ و١٠ و١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تعسفي ويندرج في الفئتين الثانية والثالثة من الفئات المنطبقة لدى النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

٢٣- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة الصين أن تتخذ التدابير اللازمة لتسوية هذا الوضع، منها أن توقف فوراً الإقامة الجبرية، وتمنح ليو سيا تعويضاً كافياً.

٢٤- ويود الفريق العامل أن يغتنم هذه المناسبة لدعوة الصين إلى التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[اعتمد في ٥ أيار/مايو ٢٠١١]